وهو استنباط حسن محتاج اليه انتهت عبارة شرح البهجة
للجمال الرملي ومنها نقلت ثم ما ذكره ابن حجر في بعض عباراته
من نسبة بقاء الطواف في ذمتها الى البلقيني انما هو بحسب
ما فهمه منه من عبارة ابن حجر في الانحصار من شرح العباب
واستنبط البلقيني من هذا ان من حاضت وخرج ركبها
ولم يمكنها الاقامة جاز لها السفر ثم اذا وصلت الى محل
يتعذر عليها الرجوع الى مكة جاز لها ان تتحلل تحلل المحصر
ويبقى الطواف في ذمتها واستحسن من بعده وقدم
الكلام عليه واستشكل ويرد الى آخر ما في الايعاب
وقد علمت مما قررته لك من عبارة البلقيني نفسها ان
ذلك ليس له وجود في كلام البلقيني واما البارزي
فهذه عبارته ومنها نقلت بعد ان ذكر المذاهب الثلاثة
ما نصه على قياس مذهب الشافعي وغيره تصبر حتى
تجاوز مكة بيوم او بيومين بحيث لا يمكنها الرجوع الى
مكة خوفا على نفسها او مالها فتصير حينئذ كالمحصر
لانها تتيقن الاحصار ولو رجعت الى مكة وتيقن الاحصار
كوجوده كما ان تيقن الضرب لو خالف الامر كوجود الضرب

في حصول

في حصول الاكراه حتى لو امره سلطان علم من عادته انه
يعاقب ان خالف فطلق لم يقع عليه طلاق اذا تقرر هذا
واردت الخروج من الاحرام فتتحلل كما يتحلل المحصر بان
تنوي الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك
شاة تجزي عن الاضحية وتتصدق بها وتقص شعر راسها
فتصير حلالا ويحل لها جميع ما يحرم بالاحرام لكن ان
كان احرامها بالحج المفروض بقي في ذمتها فتاتي به في
عام آخر فاذا صح حجها على قول بعض الائمة المذكورين
دون بعض واردت الاحتياط بالخروج عن محظورات
الاحرام فتتحلل كما ذكرنا والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
الى يوم الدين انتهت عبارة البارزي وليس فيها كما ترى
بقاء الطواف في ذمتها الى ان تاتي به بل قوله ان كان
احرامها بالحج المفروض بقي في ذمتها فتاتي به في عام آخر
نص صريح في مخالفة ما قاله ابن حجر والرملي وموافقة ما
قاله ابن قاسم واما حاشيته للايضاح فانه نقل فيها

Copyright © King Saud University